A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/950/Add.4
31 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥٧ من جدول الأعمال
إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات

تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح

تقرير الأمين العام

صندوق الائتمان الدائر

061197 061197 97-30214

9730214

مقدمة

١ - تتضمن هذه الورقة تفصيلا لاقتراح الأمين العام المتصل بإنشاء صندوق ائتمان دائر (انظر الوثيقة A/51/950 المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرات ٢٢٠-٢٢٢، والتوصيات ذات الصلة).

معلومات أساسية

٢ - تعرضت الأمم المتحدة لأزمات مالية متكررة ترجع إلى حدوث تأخيرات كبيرة ومتزايدة في المدفوعات. وعلى الرغم من الإلزام القانوني للدول الأعضاء بأن تسدد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها وبدون أي شروط، وعلى الرغم من قيام دول أعضاء كثيرة بمجهود ضخم للوفاء بتلك الالتزامات، فإن هذه الحالة ما زالت قائمة. ومن جراء ذلك، نفدت الاحتياطيات المالية للمنظمة، واضطر الأمين العام إلى الاقتراض من حسابات حفظ السلام لتلبية احتياجات الميزانية العادية. وطريقة التمويل هذه، التي يحتمل جدا أن لا تتوفر في المستقبل نتيجة لهبوط مستوى نشاط حفظ السلام والأنصبة المقررة له، قد أدت إلى تأخيرات خطيرة في سداد تكاليف القوات والمعدات للدول الأعضاء. والحالة المالية الهشة التي تسود المنظمة بسبب ذلك تؤدي أيضا إلى صرف الاهتمام عن الأعمال الموضوعية وإلى تقويض الجهود الرامية إلى الإصلاح. ولا سبيل إلى التغلب على المشاكل المالية للمنظمة إلا إذا تعهدت الدول الأعضاء تعهدا حقيقيا بالوفاء بالتزاماتها على نحو كامل، وقد حث الأمين العام في تقريره الدول الأعضاء على التقدم بأفكار لتشجيع الدول الأعضاء على سداد المبالغ المستحقة عليها في الوقت المناسب وإعادة السيولة المالية إلى المنظمة.

اقتراح بإنشاء صندوق الائتمان الدائر

٣ - في ظل عدم وجود ما يكفي من رأس مال واحتياطيات، أشار الأمين العام إلى أن ثمة ضرورة لإيجاد تدابير عملية فورية تكملة لعملية البحث الجارية عن حل أكثر جذرية للمشاكل المالية للأمم المتحدة. وفي هذا السياق، اقترح إنشاء صندوق ائتمان دائر، يصل حجم رأس ماله في البداية إلى بليون دولار يمول من التبرعات أو بأي وسيلة تمويلية أخرى قد ترغب الدول الأعضاء في اقتراحها. وسيكون هذا الصندوق تحت تصرف الأمين العام، يستخدمه، على أساس الاسترداد، لتمويل ما يستجد من متأخرات في الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء.

٤ - ومن شأن إنشاء هذا الصندوق أن يتطلب إدخال تعديل على الترتيبات المالية المحددة في الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، مما يتطلب موافقة الجمعية العامة.

تقديم السلف من صندوق الائتمان الدائر

٥ - ينص النظام المالي على أن الاشتراكات المقررة تستحق السداد بالكامل في خلال ٣٠ يوما. وفي إطار الإجراءات المقترحة فيما يتعلق بالصندوق، يمكن للأمين العام أن يقوم، وفقا لغرض الصندوق، بإخطار أي دولة عضو بأن أنصبة مقررة معنية قد تأخر سدادها ٩٠ يوما، وأن يطلب إلى هذه الدولة العضو أن

تحدد موعدا في المستقبل لسداد المبلغ. وينبغي للإخطار من جانب الأمانة العامة والرد اللاحق من الدولة العضو أن يكونا في شكل قانوني يمكّن الأمين العام من إيداعهما كضمان للاقتراض من الصندوق.

٦ - وعند تلقي رد من الدولة العضو التي أُخطرت على هذا النحو، يمكن للأمين العام أن يأذن، وفقا لما يراه مناسبا من حيث الوقت والمقدار، بالاقتراض من الصندوق في حدود الاشتراك المقرر المعني الذي لم يسدد. وينبغي تأكيد أن مثل هذا القرض لا يشكل سدادا لهذا الاشتراك ولا يؤثر على تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة على الدولة العضو المعنية.

٧ - وعند تلقي المبلغ المُخطر به من الدولة العضو المعنية، تعاد قيمة السلفة ذات الصلة إلى صندوق الائتمان الدائر. واتساقا مع النظام المالي، تخصم الاشتراكات المحصلة من أقدم الأنصبة المقررة غير المسددة في حسابات المنظمة، رغم أنه سيجري تسديد سلف للصندوق بمجرد تلقي الاشتراك المُخطر به في الحساب المناسب.

٨ - وحيث أن الغرض من صندوق الائتمان الدائر هو تخفيف ضغوط التدفق النقدي على تسيير شؤون الأمم المتحدة، تتجه النية إلى قصر استعمال الإجراءات المحددة للصندوق على المبالغ غير المسددة التي تزيد قيمتها عن ٠٠٠ ٢٥٠ دولار.

إيرادات صندوق الائتمان الدائر

٩ - يجري استثمار أي أرصدة نقدية موجودة في صندوق الائتمان الدائر، وتضاف إلى الصندوق أية إيرادات أو مكاسب/خسائر رأسمالية. ومن المتوقع أن يكون مثل هذا الاستثمار قصير الأجل في البداية، إلا أنه يجوز للأمين العام، رهنا بمركز الصندوق، أن يأذن باستثمارات طويلة الأجل تكون منسجمة مع احتياجات السيولة في الصندوق. وفي هذه الحالة، يستعين الأمين العام برأي لجنة الاستثمارات.

الفوائض المأذون الاحتفاظ بها

١٠ - إن استخدام صندوق الائتمان الدائر لتقديم السُلف خصما من الاشتراكات المقررة غير المسددة للدول الأعضاء يؤدي إلى تخفيض الإيرادات المتأتية للصندوق من استثمار هذه الأرصدة النقدية. والدول الأعضاء التي تقدم إليها السلف من الصندوق خصما من اشتراكاتها غير المسددة، تتحمل تكلفة الفرصة البديلة لتمويل هذه السلفة من الصندوق. ويجري ذلك أولا بتسوية المبالغ التي تدين بها المنظمة لهذه الدول عن فوائض السنوات السابقة التي لم تسدد بعد، حتى مستوى أنصبتها في هذه الفوائض. وعلى عكس ذلك، تجرى تسوية الأرصدة الفائضة للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات إلى الصندوق بما يتفق مع وضعها هذا. ومع ذلك، لا يجوز إلا بإذن من الجمعية العامة السماح بأن تتجاوز تكلفة تمويل السُلف قيم الفوائض المتراكمة.

١١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ كانت قيمة الفوائض المأذون الاحتفاظ بها تتجاوز بقليل ٢٠٠ مليون دولار، وذلك على النحو التالي:

	ملايين دولارات الولايات المتحدة
الصندوق العام	٦٨,٤
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٩,٦
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٨٢,٩

١٢ - وبغية تبسيط آلية تشغيل صندوق الائتمان الدائر، يُقترح أن يجري وضع الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها المشار إليها أعلاه، وغيرها من الفوائض التي قد تأذن بها الجمعية العامة من وقت لآخر، في حساب موحد جديد للفوائض المحتفظ بها.

١٣ - وتمشيا مع الممارسة الراهنة للميزانية العادية، يقترح أن يكون تحديد أنصبة الدول الأعضاء في الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها عن طريق تطبيق جدولي الأنصبة المقررة الحاليين في الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام على الموجود من هذه الفوائض. وفي حالة إضافة أي فوائض أخرى في المستقبل إلى حساب الفوائض المحتفظ بها، يمكن أن توزع هذه الفوائض بين الدول الأعضاء باستخدام جداول الأنصبة المقررة ذات الصلة السارية آنذاك.

١٤ - ومن الممكن أن تجرى تسويات أنصبة الدول الأعضاء في الفوائض المحتفظ بها بصورة سنوية. وتجرى التسويات السالبة في أنصبة الدول الأعضاء التي تقدم من صندوق الائتمان الدائر سلف خصما من متأخراتها، حتى المبلغ الكامل لهذه الأنصبة. وتتوقف هذه التسوية على قيم ومدد السلف المقدمة من الصندوق خصما من الاشتراكات المقررة غير المسددة لكل دولة من الدول الأعضاء المعنية، ومعدل العائد المتاح على الأرصدة النقدية في الصندوق، أي تكلفة الفرصة البديلة لتقديم هذه السلف. أما التسوية الموجبة المقابلة للدول الأعضاء المساهمة في الصندوق فتتوقف على قيمة اشتراكها وتاريخ إتاحته للصندوق.

خاتمة

١٥ - يتقدم الأمين العام بهذا الاقتراح، كنهج يقصد به معالجة المشاكل المالية المزمنة التي ابتُليت بها المنظمة، ويستنهض الأمين العام الدول الأعضاء من جديد لكي تقترح تدابير أخرى من أجل التغلب على هذه المشاكل.

- - - - -